

يشتر البر ونصاب ما يدخل في قشر المذكور اي الذي لم  
 يوكل معه كالارز والعلس قال في التمهيد ولا يدخل  
 في قشره غيره فالباقلة والحصى والشعر يدخل قشر  
 في الحساب على الاوجه فصاحبها حصة او في جلا الارز  
 والعلس فان صاحبها **عشرة اوق** تحديدا اعتبارا  
 لقشره الذي اذخاره فيه اصله وابق بالنصف لان خالصه  
 يجبي منه خمسة اوق غالبا فتصنفت من قشره **لا تجزى**  
 وقشره لا يدخل في الحساب **ما لم تحصل الحصة الاوق**  
**من دون عشرة** والا في غير ذلك كما جئته من الرفعة  
 ودل عليه كلام الشرح الصغير **ويضم انواع التمر والزرع**  
 بعضها الى بعض كتمر بري ومعقبي وبرصري وشامي وذرة  
 حمرا وبيضا وذلك لتكميل النصاب **ان اتحاد الجنس وحصة**  
 انواع الزرع في عام واحد اثني عشر شهرا عريت وان لم يقع  
 الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب  
 وما اختلف من اصله كذرة **حجوة** مرة فالثانية في عام **ضرة**  
 لاصله لانها لا تتراد للتبايد فكانت كزرع واحد **او طلعت**  
 انواع التمر في عام واحد اثني عشر شهرا **اكد** لذي فقيم  
 بعضها البعض في كمال النصاب وان اطلع الثاني في ذلك العام  
 بعد جداد الاول لاحتاد ههنا جلا ما لو اختلف العام  
 وان فرض ان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومحل  
 هذا في سكر يثمر في العام مرة فلو اثمر ثمر في العام  
 مرتين فلا يظن احداهما الى الاخر بل الحلات كثر عامين  
 وحيث **وجب** ضم ثمر العام وزرعه بعضه البعض

سبقت

يبلى

Copyright University